

- 5- عدم تسجيل أسماء مسجورة (جمع) إذا كانت محسوبة باسم (مفرد)
- 6- عدم تسجيل الاسم مترجما بالإنجليزية من اسم تجاري عربي مسجل سابقا وكذلك بالعكس
- 7- عدم تسجيل اسم تجاري يوهم بششاط آخر غير النشاط المسجل له
- 8- عدم تسجيل الأرقام كاسم تجاري إلا إذا كانت مدونة كتابة
- 9- لا يجوز إضافة بعض الكلمات على اسم تجاري لنفس النشاط والتي توهي بأن الاسم الأخير هو المعروف والنظام والشهر
- 10- لا يجوز إضافة كلمة ثالثة على اسم مسجل مسكور من كلمتين لنفس النشاط وذلك حفاظا على حقوق التاجر
- 11- لا يجوز استخدام أسماء وموز الدولة أو عناوين تاريخها التاريخي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الدين كإسماء للشركات والمؤسسات التجارية
- 12- لا يجوز تسجيل اسم تجاري يتضمن معنى أو مشهور سلبيا أو عبقريا أو دينيا

(مادة ثالثة)

- على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذه القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامه

وزير التجارة والصناعة

أ.س. خالد الصالح

صدر في: 13 ربيع الآخر 1433 هـ
الموافق: 6 مارس 2012 م

- قرار وزاري رقم (195) لسنة 2012م بشأن الضوابط المنظمة لتسجيل الأسماء التجارية
- وزير التجارة والصناعة
- بعد الاطلاع على مرسوم حالية رقم (1) لسنة 1959م بنظام السجل التجاري
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزئية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1964م بشأن تنظيم الوكالات التجارية
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية وتعديلاته
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م في شأن فتح الغش في المعاملات التجارية
- وعلى القرار الوزاري رقم (307) لسنة 2008م
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (435) لسنة 2009م
- وبناء على عرض وكيل الوزارة

فصل
(مادة أولى)

يشألف الاسم التجاري من اسم التاجر أو لقب أو صفة مبتكرة عربية أو أجنبية (تكتب بالأحرف العربية) ذات معنى ولا يخالف الضالدة والألف العامة ويطلق الحق في ولا يؤدي إلى التضليل أو عس بالصالح العام

(مادة ثالثة)

- عند تسجيل الأسماء التجارية تراعى الالتزام بالآتي
- 1- أن لا يكون الاسم التجاري قد تم تسجيله مسبقا في الوزارة للنوع ذاته من النشاط أو لنوع مشابه عند التسجيل لدى الجمهور
- 2- أن لا يكون الاسم المطلوب مسجل على علامة أو وكالة تجارة أو مشابهما حتى لا يوهم الجمهور
- 3- عدم تسجيل أسماء الهيئات والمنظمات الدولية كاسم الاسم المنفرد أو منظمة التجارة العالمية
- 4- عدم تسجيل أسماء مؤسسات وهيئات ووزارات الدولة

